

الفصل 2 - يسلم كراس الشروط في نظيرين، يودع الأول لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري بالنسبة إلى الذات المعنوية ولدى قابض المالية (المخاطب الوحيد) بالنسبة إلى الشخص الطبيعي وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 وقرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 ويحتفظ الشخص الراغب في تعايطي هذا النشاط بالنظير الثاني بعد ختمه من قبل الإدارة.

الفصل 3 - يخضع تعايطي نشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي من قبل كل شخص طبيعي أو ذات معنوية إلى أحكام كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار. وينسحب كراس الشروط على كافة الأشخاص بما في ذلك الأشخاص المتحصلين على تراخيص لاستغلال هذه العربات قبل تاريخ صدور هذا القرار والذين يمكنهم مواصلة نشاطهم دون إيداع كراس الشروط لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري أو لدى قابض المالية، إلا في الحالتين التاليتين :

- عند تغيير الممثل القانوني للشركة : وفي هذه الحالة يجب على الممثل القانوني الجديد إيداع التصريح الملحق بكراس الشروط بعد تعميمه وإمضائه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تعيينه،

- عند تغيير مسلك العربات : وفي هذه الحالة يتعين على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشركة إيداع التصريح الملحق بكراس الشروط بعد تعميمه وإمضائه لدى المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري بالنسبة إلى الذات المعنوية، ولدى قابض المالية (المخاطب الوحيد) بالنسبة إلى الشخص الطبيعي وذلك طبقاً لأحكام الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 وقرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ حصول هذا التغيير.

الفصل 4 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القرار.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 5 فيفري 2002.

وزير النقل
حسين شوك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتعايطي نشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 77 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أوت 1985 المتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 70 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 وبالقانون عدد 60 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996،

وعلى مجلة الاستثمارات السياحية الصادرة بالقانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهئية العربات والمنقح بالأمر عدد 751 لسنة 2000 المؤرخ في 13 أفريل 2000،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الخاص بتعايطي نشاط استغلال عربات ذات ثلاث عجلات مهيأة لنقل الأشخاص في نطاق التنشيط السياحي والملحق بهذا القرار.